(ثانيا) صافى ما يتحصل على الواردات بواقع ١ ١/٤ ٪ من الرسوم الجمركية .

(ثالثا) صافى ما يتحصل من أرباب الأملاك بواقع ١ ٢/٣ ٪ بالأكثر من قيمة إيجارات أملاكهم المبنية .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٩ رجب سنة ١٣٦١ (٢ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
كامل صدقى	مصطفى النحاس	مصطفى النحاس

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤١ — ١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤١ — ١٩٤٢ القسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية " الفرع ٢ " مصلحة الرى " الباب الثانى "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٩٠,٠٠٠ ج.م (تسعون ألف جنيه) فى البند ٦ "صيانة أعمال الرى" منه ٥٠,٠٠٠ ج. م (خمسون ألف جنيه) لأعمال صيانة المصارف و ٤٠,٠٠٠ ج.م (أربعون ألف جنيه) لأعمال صيانة الترع .

يؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الوفورات العامة للميزانية .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٩ رجب سنة ١٣٦١ (٢ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
كامل صدقى	عثمان محرم	مصطفى النحاس

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤١ — ١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤١ — ١٩٤٢ قسم ١٢ "وزارة الأشغال العموميه" فرع ٢ " مصلحة الرى" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٢٠,٠٠٠ ج.م (عشرون ألف جنيه) علاوة على الاعتماد المخصص لأعمال الرى المترتبة على زيادة المساحة المخصصة لزراعة الحبوب.

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٩ رجب سنة ١٦٣١ (٢ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
كامل صدقى	عثمان محرم	مصطفى النحاس

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤١ — ١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤١ — ١٩٤٢ القسم ١١ "وزارة العدل" الفرع ٥ "المحاكم الشرعية" الباب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٤٣٥ ج . م (الف وأربعمائة وخمسة وثلاثون جنيها) زيادة على الاعتمادين المدرجين فى البندين ٢ " مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل " و ٥ " التليفون والتلغراف " من هذا الباب .